وال

الق قوله خلاف ش وذلك لانه يقول ان الاجارة لا تفسخ للعذر و قوله فسخ البيع وذلك لانه يرضى بمطالبة البائع ولم يرضى بمطالبة المشترى وروى عنه ان بيع الموجرة لا يصح و قوله فالاجرة له وذلك لان البائع اسقط حقه منها بالبيع بخلاف ما اذا افلس المشترى وفرا... المبيع لاحق البائع فلا شي له في الاجرة لتعمه ولانه فصل الاجرة الى البائع لان الحقوق يتعلق به وجه الوافي انه قبض ما يملك لبائع قوله نعني التسليم وذلك لان بعقد البيع فسخ من جهة البائع لاجارة المستاجر او سلمه للبيع بحمل للفسخ قوله فهو على حاله وانما كان الخيار ههنا مع الجهل فقط لان بعد التسليم له امد معلوم وكان كالعيب بخلاف الخيار في بيع الابق ونحوه فان بعذر تسليمه ليس له امد معلوم فكان الخيار فيه ثابت مع العلم والجهل للبائع والمشترى معا قوله خلاف بعض اصحابه فرجح بيعه في جميع الامصار والاقاليم من غير نكير ومحجتهم ان المقصود مستور ويشتمل على الصغار والكبار من الحب وعلى الصحيح والفاسد وهذا غرر قلنا اغتفرها المسلمون قوله جزمنه مشاع يعني كنصف وثلث وربع او نحوها كما يصح بيعه وهبته واجارته والجامع صحة الانتفاع به بالمهاياة فاما العضو المعين كراس او يد او رجل او كبد او كرش او جلد فانه لا يصح استثناؤه ولا بيعه الا بعد الذكاة لانه يتعذر تسليمه ولا يمكن الانتفاع به الا بعد الذبح لان الحياة تحل الحيوان كالشي الواحد الذي لا يجوز انفراد بعضه عن بعض فاذا ذكى صار في حكم الاشيا المتعددة فيصح ذلك فيه لامكان الانتفاع به حينئذ قوله واستثنى الحمل نطفه وذلك لانه لا يصح حماله في المبيع وحجة ش والامام ح انه كما يستثنى عضو من اعضا الحيوان الحي فلا يسلم لانفصاله لتعمه على المشترى ان ضاع الولد من صحة الى ثلث ... ضعاف وان احتاج الحكم من الثلاث لزم وجعلوا التناج الادمى بلا نه ايام وهذا بلاف ... ضعاف لقوة الحيوان وضعف الادمى وفيه من اوجب فيه الثلث وله علم لا على ما لا ... ومن منعه ان ذلك من حقوق الولد المشتري كماع دار وجب عليه تسليم مفتاحها قوله في المرا يعني في وقته وفي المحل الذي يرى به هل كبر ام صغر قوله فهو ملك للبائع وذلك لانه يعلم انه من قبل البيع وهو ان المشترى لانه من مقابه وامه ام ولد للمشترى عندنا لا عند ش لانه يشترط عنده ان يعلق به في ملكه كما تقدم و قوله وكذا ايضا يعني انه ملك للبائع ولو جوز باحد وثلث من بعد الشرى لان المشترى لم يشترط في بيعه بالدعوة وكلام الكركر كما ترى لانه يجوز انها حملت به بعد البيع وفيه انقطع حق البائع لكنه يلزم على هذا القول فيما ولدته لستة اشهر انه لامكان العلوق ولا ادعاه في هذه الصورة لم بيع على القول معا قوله ويصح ان يبيع الارض والزرع الذي فيها مع استثنى بعضه وذلك لانه لا غرر في واحدهما ولا جهالة و قوله بزرع ما سا وكذا لدا استثنى بذره الزرع ولا بحث السالك وكانت الارض لا يصلح للزرع الا لنوع واحد

يتصرف

يتصرف اليه ويكون القسام بالزرع وبما يحتاج اليه على البائع قال في الكواكب واما اذا باع الارض واستثنى الاشجار ... حقوقها فيما يحتاج اليه الشجر من صلاح الارض وعملها المعتاد احتمالان احدهما على المشترى لانها ملكه ولصاحب الشجر حق فيه ورجحه الامام المهدى احمد بن يحيى ولم يكن على وجه لا يمنع صاحب الارض من اسقاءه بارضه قال فان كان يمنعه من الانتفاع كان البيع فاسد الا انه كانه استثنى منافع الارض مدة بقا الشجر وذلك مجهول قوله مع استثنى اسهامه معلومه هذا قول الهمية وحجتهم ما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثنيا الا ان تعلم وسوطت لي طلابها الى المدينة وحجة الاخرين انه لم يسلم المبيع عقيب العقد فهو كما لو قال بعتك هذا بشرط ان لا تقبضه فلما هذا المعنى كما يستثنى لركبه شهرا او نحوه وكالحمل في الحيوان في محل النزاع فالواجب الخلاف الى المدينة مجهوله فحمل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم اباحه له فلبال الظاهر المستثنى ونحمل على ايام معلومة قال علم وقد قيل انما قاله الهمية في هذه المسئلة ما قاله قابل فلهم ... اذا استثنى ايام منه غير معلومة فسد العقد بلا خلاف لما يستعمل عليه من الجهالة ولان هذا المستثنى مانع من تسليم المبيع وكلام الفقيه ح كما ترى وقوله على حسب العادة وذلك ليتمكن البائع من استيفاء حقه وهو الثمرة قوله وقيل بل يضمن هذا النقص للمذاكرين ورجحه صاحب الكتاب كما في الشجرة اذا قطعها وقرق الساه والشجر لان الساه كان يجوز هو بها الى ... ثمرة والشجرة البقا اغلب قوله يعني البائع وذلك لان منافع الحرك ... وباقي الاقوال كما ترى قوله المنهي عنه وذلك لان الفرق المنهي عنه هو بعد انفصال الولد لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وعنه صلى الله عليه وسلم ملعون ملعون من فرق بين والدة وولدها واما ههنا فلانه الحمل حق قبل انفصاله ومثل بعد لم يفسد البيع لانه لا يفسد بالمفسد الطاري و قوله يوم يولد وذلك لانه اول وقت يمكن تقويمه فيه ان خرج حيا وان خرج ميتا فلا شي على المعتق لانه لم يعلم بوت شي عليه للبائع الا اذا خرج ميتا بجناية جان على الامة فان الجاني يضمن العرة ... للبائع لان الجناية توجب الارش وارش الحمل هو العرة والظاهر انه خرج حيا لاجل الجناية وهذا اذا وقعت الجناية قبل العتق قوله وهو قول المنسوب وكذا ... يعني الذي باع في الصلح و قوله كالجوط وذلك لتقع البيع على جزء معلوم فاجر بالاجماع ونقل الحيلة التي ذكرت في الكتاب قوله كربع او سدس يعني من الدور او الارض او البقر او الغنم او نحو ذلك انه فالربع هو النفس والدور الحسن وهذا اطلاق الجمع والمذكور انه يصح وظاهره مطلقا سواء كان ذلك النصف من جملة معروفة او غير معروفة وان علما النصف وان الحسن لم يصح ما له ان يعلم ان المستحق مانه شي او ما به مدلولا ما به حيوان وله فيها الربع ولا يصح بيعه قبل بعلم جنسها او ان علم الحسن دون النصف ... المستحق لعرا ولم يعلما كم نصيبه منها

١٨٧

Copyright ... King ... University